الاشتراك وأثره في عملية التّقعيد الأصولي

Participation and its impact on the process of fundamentalist segregationTitle in English

محمد بوكرع

جامعة وهران 1 (الجزائر)، boukfeq@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/19 تاريخ القبول: 2023/03/19 تاريخ النشر:2023/03/30

ملخص: تتمحور فكرة هذا المقال حول الاشتراك وأثره في عمليّة التّقعيد الأصولي، حيث تطرّقت إلى ذكر الأسباب التي أدّت إلى وقوع الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصولي. وبيّنت كذلك مظاهر هذا الاشتراك وآثاره من خلال ذكر نماذج من القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه، وبين غيره من العلوم الشّرعية كالقواعد الفقهيّة والعقيدة ، والتفسير والنحو والحديث والمنطق.

وخلص البحث إلى مدى أهميّة الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصوليّ، فكما تأثرت القواعد الأصوليّة بغيرها من العلوم، أثّرت هي كذلك في قواعد علوم الشّريعة الإسلاميّة.

كلمات مفتاحية: الاشتراك.، القواعد.، أصول الفقه.، الأثر.، التداخل.

Abstract: The idea of this article revolves around participation and its impact on the process of fundamentalist retirement, as it touched on mentioning the reasons that led to the occurrence of participation in the process of fundamentalist retirement. It also showed the manifestations of this participation and its effects by mentioning examples of common rules between the science of jurisprudence and other legal sciences such as jurisprudential rules, belief, interpretation, grammar and hadith.

The research concluded the extent of the importance of participating in the process of fundamentalist relegation

Just as fundamentalist rules were affected by other sciences, they also affected the rules of Islamic law sciences.

Keywords: Subscription;therules;Fundamentalsof jurisprudence; effect; overlap.

1. مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

– الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على من أدمن النظر في علوم الشّريعة الإسلاميّة ، أنّ فيها من التّداخل والانسجام والتّناسق فيما بينها،ما يجعلها في نظر الفقيه كليّة واحدةً منضويةً تحت سلك واحد ،يكمّل بعضها بعضها ،ويخدم بعضها بعضًا.

ومن أجلّ الطّرق لمعرفة هذا الارتباط والائتلاف بين جزئيّات الشّريعة وفروعها،هو حصر هذه الفروع والمسائل المتناثرة في قواعد حاكمة تتّسم بالقطعية والاطّراد ،والثّبات والعموم .ما يصيّرها تتبوّأ منزلة عالية في نظر المجتهد.

غير أنّ هناك قدراً مشتركاً بين قواعد علوم الشّريعة الإسلامية،تبرز أهميّته في بيان مدى التّداخل والتّشابك بين هذه القواعد.

وكون الإلمام بهذا القدر المشترك سبيل في بلوغ الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة ،لأن الرقيّ في مراتب الاجتهاد يكمن في الإحاطة بجميع أطراف الشّريعة ،وعدم الاقتصار على فنّ دون فنّ .

ولتقرير هذا المعنى قال الشوكاني :«فإن من لايقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل،فإن ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في مسألة دون مسألة،فتلك الدعوى يتبين بطلانها بأن يبحث معه من هو مجتهد اجتهادا مطلقا، فإنه يورد عليه من المسالك والمآخذ ما لا يتعقله» .

– أهميّة البحث : تبرز مدى أهميّة البحث لتعلق موضوع البحث بأهم شرط من شروط الاجتهاد المتمثّل في علم أصول الفقه .

ونظرا لما للقواعد الأصولية من منزلة عليا في الشريعة الإسلامية، مع حاجة الفقيه لمعرفة التداخل بين هذه القواعد الشّرعيّة ،ومدى تأثير هذا الارتباط في ضبط منظومة التشريع الإسلامي تحت سلك واحد، لبناء فقه إسلامي متكامل ومتناسق .

ومن فوائد إدراك العلاقات بين القواعد أن إدراك العلاقات بين القواعد يربط العلوم بعضها ببعض فيما هو مشترك بينها من قضايا وأحكام, فنجد قاعدة يستخدمها الأصوليون في الأدلة الشرعية, ويستخدمها الفقهاء في أفعال المكلّفين.

ونجد كذلك أن للقواعد الفقهية نظائر في القواعد المقاصدية والأصولية تحمل المفهوم نفسه؛ مما يدل على انتظام قواعد الشريعة وانسجامها وأن الفقه وأصوله ومقاصده نسيج واحد.[1].

فانسجام القواعد الشرعية مع العلوم الأخرى ؛من خلال العلاقات بين قواعد العلوم المختلفة, توضح النسبة والعلاقة والصلة بين هذه العلوم.

وإن كان هذا مسلّما من النّاحية النظرية ،غير أنّ السّعي في إخراج هذه العلاقة من إطار التنظير إلى حيّز التّطبيق العملي في إطار البناء الفقهي السّليم، يستدعي صقل الفكر الأصولي واستثمار القدرات العقليّة، المتمثّلة في توظيف مهارات الفكريّة من استقراء جزئيات هذا الموضوع المفترق من كتب الفقه الإسلامي وأصوله ،واستنباط معالم التّداخل والاشتراك بين مسائله ،والتأليف بينها وجمع أطرافه المتناثرة ،وفروعه المشتّتة في رسالة واحدة .

وجاء هذا المقال موسوماً بعنوان : **"الاشتراك وأثره في عملية التّقعيد الأصولي "**.

2-إشكاليّة البحث :

-تبرز إشكاليّة البحث في النّقاط التّالية:

-ما هي أسباب الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصولي ؟.

-ماهي مظاهر الاشتراك في القواعد الأصولية؟

- ماهي أبرز القواعد المشتركة بين أصول الفقه، وبين غيره من علوم الشّريعة الإسلامية ؟

3-الدراسات السّابقة :

أمّا الدّراسات السّابقة، حول موضوع البحث فهي كالآتي:

1 -القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية, للدكتور سليمان بن سليم الرحيلي،رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة النبويّة ،عام 1415هـ .

حيث جمع الباحث ما يزيد على عشرين قاعدة مشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية ،وأضفت في هذا المقال حوالي عشرين قاعدة مشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية نصّ عليها الفقهاء والأصوليّون،ولم يذكرها الباحث في أطروحته .

2-المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه وأثرها في التفسير،لفهد الوهبي.

3 -المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي عبد القادر.

4-مسائل أصول الدين المبحوثة في أصول الفقه، عرض ونقد، د.خالد عبداللطيف.

5-المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الحديث ، د.رابع مختاري.

6-القضايا المشتركة بين النحاة والأصوليين، د.ثروت عبدالعاطي.

غير أن هذه الدّراسات تطرّقت إلى المباحث المشتركة بين أصول الفقه عموماً وبين هذه العلوم الشّرعيّة المذكورة أعلاه.

أما دراستي فكانت قاصرة على القواعد الأصولية فقط من حيث التأثّر والتّأثير في هذه الفنون الشّرعيّة ،مع ذكر أسباب هذا الاشتراك ومظاهره.

4-أهداف الدّراسة :

تهدف هذه الدّراسة إلى عدد من جملة من الأهداف ،أبرزها في النقاط الآتية :

– مدى الإلمام بالقدر المشترك من قواعد علوم الشّريعة في بناء فقه إسلامي متكامل ،ومتناسق في سلك واحد.

– بيان ارتباط علوم الشّريعة وتداخلها مع بعضها في انسجام وتناسق.

-الإسهام في إثراء المكتبة الأصوليّة .

5-خطة البحث : ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأوّل :التعريف بمصطلحات البحث ،ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :مفهوم القواعد الأصولية .

المطلب الثاني : مفهوم الاشتراك.

المبحث الثاني: أسباب الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصولي.

المبحث الثالث : مظاهر الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصولي. ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول :القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية .

المطلب الثاني :القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

المطلب الثالث :القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه, والنحو.

المطلب الرابع :القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه, وعلم مصطلح الحديث.

المطلب الخامس :القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه وأصول التفسير.

المطلب السادس: القواعد المشتركة بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلاميّة.

المطلب السّابع :القواعد المشتركة بين أصول الفقه والمنطق.

خاتمة :وذكرت فيها أبرز النّتائج والتّوصيات .

2. التعريف بمصطلحات البحث

1.2 مفهوم القواعد الأصولية:

– القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أسّ الشيء، وأساسه، وأصله[2]، ومنه قواعد البيت: أي أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة: 127] ، وقوله تعالى :﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم من القواعد﴾[سورة النحل: 26]، ومنه قولهم: قواعد الدين أي أسسه وأركانه[3].

–أمّا اصطلاحاً فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات مختلفة ، بناء على نظر كل فريق لطبيعتها من حيث كونها قضيّة كليّة أو قضيّة أغلبيّة[4].

– فمن رأى بأنها:"كلية" عرّفها بأنهاّ:"قضية كلية، منطبقة على جميع جزئياتها"[5] وقولهم: قضية: أي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[6] ، وقولهم: كلية: أي إنّها القضية المحكوم على جميع أفرادها [7] .

ومن نظر إلى القاعدة باعتبارها قضية أغلبيّة ، عرّفها بأنّها :"حكم أكثري –لا كلّي– ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[8].

–أمّا القواعد الأصولية :فهي "حكم كليّ محكم الصّياغة ،يتوسّل به إلى استنباط الفقه من الأدلة ،وكيفيّة الاستدلال بها، وحال المستدلّ"[9].

2.2 مفهوم الاشتراك

–الاشتراك لغة: مصدر " اشترك ", يقال: اشترك في الأمر: إذا كان له نصيب منه, واصطلاحا: استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر مما وضع له.[10]

وقيل هو " اللفظ الواحد الدال على معنيين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة العربية[11]

والاشتراك عكس الترادف من جهة أن الترادف ألفاظ متعددة تؤدي معنى واحدا, وأمّا المشترك :هو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه .[12]

3. أسباب الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصولي

ذكر بعض أهل العلم جملة من أسباب الاشتراك بين القواعد الأصوليّة وبين غيرها من قواعد علوم

الشّريعة الإسلاميّة ،ومن أهمّها:

1- منشأ القواعد الأصوليّة :فقد ذكر الأصوليّون أنّ استمداد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء :علم الكلام ،وعلم العربية ،وعلم الأحكام الشرعية .[13]

2- وجود قواعد منهجية عامة تحكم التفكير والاستدلال, مثل القواعد القياسية, وكذا القواعد اللغوية التي يفهم بها الكلام عامة سواء كان كلام الشارع أو كلام المكلفين.

3 - وجود قواسم مشتركة بين أبواب العلوم المختلفة, كمثل باب الشهادة في الفقه, وباب الرواية في الأصول وفي مصطلح الحديث.

4 - بعض العلوم كانت في السابق عبارة عن باب أو قسم في علم آخر, كعلم المقاصد الذي انبثق من علمي الفقه والأصول ثم استقل بعد ذلك, فغالب قواعده أصولها إما فقهية أو أصولية. وكعلم أصول الحديث الذي يتناول علماء الأصول جُلَّ مباحثه في باب السنة من قسم الأدلة؛ فمن الطبيعي أن تكون بينهما قواعد مشتركة بل ومترادفة تماما.[14]

4. مظاهر الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصولي

1.4 القواعد المشتركة ببين أصول الفقه والقواعد الفقهيّة:

فمن المعلوم أنّ القواعد الفقهية والأصولية ،وإن كانت مختلفة فيما بينها فإنّ بينها غير قليل من التداخل والتشابه ،حتى إن جملة منها قد يقع التردد والتأرجح في وصفها وتصنيفها :هل هي قواعد فقهية أو قواعد أصوليّة .وبعضها قد تعدّ قواعد فقهية أصوليّة معاً.[15]

ومما يدل على وقوع الاشتراك بينهما أن كتب القواعد الفقهية تورد في ثناياها قواعد أصولية, والعكس كذلك .

ويبرز أوجه التشابه بين القواعد الأُصولية والقواعد الْفِقهية،بحيث أن كلاّ منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات،إضافةً إلى أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه، سواءٌ كانت خادمةً للفقه مباشرة وهي القواعد الفقهية أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهي القواعد الأصولية.

وهذه جملة من القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية حوالي عشرين قاعدة نصّ عليها الفقهاء أنها مشتركة لم يذكرها الأستاذ الدكتور :"سليمان الرّحيلي" في كتابه ،وهي :

-المخاطب هل يدخل تحت الخطاب[16]، الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ،[17] الشريعة مبنية على الاحتياط[18]،حكم الكلام يتقرر بالسكوت[19]، الشك في المانع لا أثر له[20]، الحكم إذا علل بعلة فارتفعت هل يرتفع الحكم بارتفاعها،[21] تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور[22]، سد الذريعة أصل معمول به[23]، إذا تعارض الأصل والظاهر فأيّهما يقدم؟ [24] اللفظ إذا احتمل معنيين هل يحمل على أقل ما يقتضيه اللفظ أو يحمل على عمومه؟[25] الأصل أن زيادة اللفظ لزيادة المعنى[26]، من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين[27]، حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها،الخاص مبين فلا يلحقه البيان[28]،الدال على الأعم غير دال على الأخص،[29]مظنّة الشيء تقوم مقام حقيقته،[30] الإثبات مقدم على النفي إن كان النفي بالأصل،[31]كل بيان للمجمل يعد مرادا من ذلك المجمل وكائنا فيه،[32] إذا كان للواجب بدل فتعذر الوصول إلى الأصل حالة الوجوب فهل يتعلق الوجوب بالبدل تعلقا مسقرا بحيث لا يعود إلى الأصل عند وجوده؟[33] بعض أركان العلة لا يثبت شيئا من الحكم.[34]

2.4 القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:

وذلك أن عدد من القواعد الأصولية مبنية على بعض مسائل أصول الدين ،ولأن علم أصول الفقه فيه ألفاظ يتوسع في إثباتها في مباحث أصول الدين وتقرر فيه أدلتها .[35]

قبل أن أذكر نماذج من هذه القواعد المشتركة أبيّن أوجه الاشتراك والتّشابه بين كلّ من القواعد الأصولية والقواعد العقدية .

1-القطعية :أمّا القواعد العقدية فواضح من ماهيّتها أن الظنّ لا يكفي في صياغة القواعد العقدية ،وقد قامت القطعيّة على جملة واسعة من القواعد الأصولية ،يظهر ذلك لمن سلك الاستقراء أو التواتر المعنوي ،وكثرة الاطّلاع لمجموع الأدلة الشرعية،وإن كان القطع لا يتحقّق في جملة من القواعد الأصولية التي تبقى على الظنّ، لكثر الخلاف فيها بين الأصوليين، ولا ينتهون في خلافاتهم إلى حسم. [36]

2-الاطراد : تتوفّر هذه الخاصيّة في القاعدة الأصوليّة بحيث يكون بينها وبين مؤدّاها تتابع وتسلسل وتلازم ،فإن لم تكن كذلك فلا تعتبر قاعدة أصولية[37] ، فهي إذاً كليّةٌ شاملةٌ ولا تتخلَّفُ.

وإذا تقرّر هذا ؛فكلّما وجدت القاعدة الأصولية وعملت في النص أو المسألة الفقهية ،نتجت عنها ثمرتها المرجوّة منها ،ويظهر هذا جليّا في قواعد التعليل والمآلات والمقاصد والمصالح.

ولا يعني تخلف النتيجة عند إعمال القاعدة لمانع أو تعارض أو غيره أن القاعدة غير مطّردة، إذ لا يقدح في الاطراد تخلّف بعض الصّور لعارض خارجي .[38]وكذلك القواعد العقدية فهي مطردة ،ولا مستثنيات فيها.

3-الثبات و الجزم:

وراعى الأصوليّون هذا في القاعدة الأصولية، فمن خصائصها أنها ثابتة و جازمة غير مترددة ،والأصل أن تصاغ بطريقة غير متردّدة، ويفهم منها معنى واحداً، وذلك أن التردّد يفقدها قيمتها وهيبتها ويجردها من طبيعة الإلزام ،وأما ما ذكره العلماء من القواعد التي وردت بصيغة التردد فهي تمثّل ما اختلف فيه العلماء، ولا يمكن أن تُعد بصيغتها المذكورة قاعدة ،بل هي قاعدتان.[39]

وكذلك القواعد العقدية فلا تتغير بتغير الأعراف ولا المصالح, بل هي ثابتة أبدا, لكونها تتعلق بمتعلقات ثابتة, فموضوع العقيدة يتعلق بحقائق ثابتة لا تقبل التغير بتغير الزمان والمكان والظروف والأحوال. وأما مصدرها فالنقل والعقل.

ومن نماذج الاشتراك والتّداخل بين القواعد الأصوليّة والعقديّة :

1- قاعدة لا تكليف بما لا يطاق وهي ؛ فهي عقدية لارتباطها بالقضاء والقدر, وأصولية لارتباطها بالتكليف, وهو من مباحث الأصول,[40]

2-قاعدة الحسن والقبح عقلي إضافي تابع للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له[41]. هذه من القواعد الكلامية قد تغلغلت في علم أصول الفقه, وهي أصلا من القواعد الكبار في علم الكلام .[42] من القواعد الكبرى في أصول الفقه التي تدل على مدى تأثر أصول الفقه بعلم العقائد (الكلام) فهي قاعدة عقائدية باعتبار تعلقها بالحسن والقبح المتعلق بأفعال الله تعالى, وأصولية باعتبار آخر وهو علاقتها بمباحث الحكم الشرعي.[43]

3.4 القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول النحو

يقوم علم أصول الفقه في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ،فهو علم أدلة الفقه و أدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة والكتاب نزل بلغة العرب ،والنبيّ صلى الله عليه وسلّم تحدّث لغة العرب ،فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها ،محيطا بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السّليم فيهما .

ولذا صار تعلّم النّحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد .ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصار منها استمداد أصول الفقه ،وهي :علم الكلام،والعربية ،والأحكام الشرعية .

فالحاصل أن علماء أصول الفقه وعلماء العربية درسوا مسائل مشتركة ،فاللغوي يسعى لضبط الألفاظ وعانيها الظاهرة ،والأصولي يدقق في فهم كلام العرب ويستقرأ ليضع المنهج الذي يتوصل به إلى دلالة التشريع ومفاهيمه.[44]

ذلك لأنه من العلوم التي يستمد منها القواعد الأصولية اللغة العربية لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها إذ هما عربيان ،ولأن بعض قواعد أصول الفقه مبنية على قواعد العربية كالعام والخاص وغير ذلك من طرق دلالات الألفاظ .[45]

ومن نماذج الاشتراك بين قواعد أصول الفقه وأصول النّحو :

1-الاستثناءُ عَقِبَ الجُملِ المتعاطفةِ عائدٌ إلى الجميعِ ما لم يمنعْ مانع[46]

2-التّأسيس أولى من التأكيد[47] ،فالكلام إنما يحمل على التأكيد إذا لم يمكن حمله على فائدة جديد[48]، وهذه القاعدة من القواعد اللغوية الجارية على مقتضى اللسان العربي؛ وهي من القواعد المشتركة بين الأصول, والنحو.

3- الضمير يعود على أقرب مذكور .[49]

4.4القواعد المشتركة بين علم أصول الفقه, وعلم مصطلح الحديث.

فعلم أصول الحديث الذي يتناول علماء الأصول جُلَّ مباحثه في باب السنة من قسم الأدلة؛ فمن الطبيعي أن تكون بينهما قواعد مشتركة ومترادفة تماما.

ومن نماذج الاشتراك وبين القواعد الأصوليّة وقواعد مصطلح الحديث :

-الحديث إذا ثبت رفعُه من طريق فلا يضرّ وقفه من طريق آخر[50]،فيظهر أثرها الأصولي في تقرير الاحتجاج بهذا النوع من الأحاديث المتردّدة بين الرفع والوقف. والمرسل هل هو حجّة أم لا ؟ وهل زيادة الثّقة مقبولة مطلقاً؟

5.4القواعد المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير

لا شكّ أن جملة من القواعد التّي صاغها علماء التّفسير في كيفيّة فهم القرآن ومعرفة الرّاجح من أقوال المفسّرين، وشروط الاستنباط ونحوها مشتركة مع القواعد الأصوليّة ،ومن نماذج ذلك :

1-العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب :وهذا الأصل اتفق عليه المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتى راعيت القاعدة حق الرعاية وعرفت أن ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هوعلى سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليست معاني الألفاظ والآيات مقصورة عليها. فقولهم: نزلت في كذا وكذا، معناه:

أن هذا مما يدخل فيها، ومن جملة ما يراد بها، فإن القرآن ـ كما تقدم ـ إنما نزل لهداية أول الأمة وآخرها، حيث تكون وأنى تكون.[51]

2-مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع [52] ففي قوله تعالى في خبر موسى وصاحب مَدْين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27] يستنبط منه جواز كون المهر منفعة مباحة, ولا يكتفى بتلاوة الآيات على أنها مجرد قصة[53]

6.4 القواعد المشتركة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

لا يخفى أن علم مقاصد الشّريعة الإسلامية منبثق من علم أصول الفقه،ومن نماذج القواعد المشتركة بين الأصول والمقاصد:

-الشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجحة". كل سبب شرعه الله لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة.[54]

-المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة،و نحوها من القواعد المبثوثة في كتب المقاصد.

7.4-القواعد المشتركة بين أصول الفقه والمنطق :

تخضع عملية التقعيد في كل مجالات المعرفة لمنطق يحكمها ويحدد مسارها, لأن الخلوص إلى استنباط قاعدة معينة وصوغها صياغة محكمة يقتضي اتباع خطوات عقلية منطقية حتى نصل إلى هذه الغاية،ووصف "القاعدة" بكلمة "قضية كلية" هو اصطلاح منطقي.[55]

ويبرز مظاهر الاشتراك في هذا الباب بالقواعد العقلية والمنطقية التي كثر استعمالها عند الأصوليين, ويصدِّر بها كثير من الأصوليين مصنفاتهم وكتبهم الأصولية,خاصّة التي تترتب عليها آثار وفروع وتطبيقات عملية، ومن أمثلتها :- الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

- نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم من غير عكس.
- ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم من غير عكس
-الدور باطل.

4. خاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها في هذا البحث:

-مدى أهميّة الاشتراك في عمليّة التقعيد الأصوليّ من خلال النماذج التطبيقية التي ذكرت في

المقال.

-القواعد الأصوليّة بين التأثّر والتّاثير ،فكما تأثرت القواعد الأصوليّة بغيرها من العلوم ،أثّرت هي كذلك في قواعد علوم الشّريعة الإسلاميّة .

-بيان ارتباط علوم الشّريعة وتداخلها مع بعضها في انسجام وتناسق.

وفي الأخير أوصي بمايلي:

-عقد ندوات وملتقيات علميّة حول مدى الإلمام بالقدر المشترك من قواعد علوم الشّريعة في بناء فقه إسلامي متكامل ،ومتناسق في سلك واحد.

-كتابة بحوث أو راسئل علميّة تبيّن مظاهر التأثر والتأثير في القواعد الأصوليّة بالعلوم الشّرعيّة قصد إعادة سكّة الفقه الإسلامي، بفقه يقيني ،يتجاوب مع مقتضيات كليّات الشريعة الإسلاميّة ،ومقاصدها الشرعية ،وصلّى الله على نبيّنا محمّد ،وعلى آله وصحبه أجمعين.

5. هوامش البحث:

[1]انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 478/1.

[1]انظر:ابن فارس ، 1979 ،5/ 108 ،ابن منظور، 1994 ، 11 / 239 ، الفيومي ، 1977م ، 2/ 510.

[1]انظر:ابن فارس ، 1979 ،5/ 108 ،ابن منظور، 1994 ، 11 / 239 ، الفيومي ، 1977م ، 2/ 510.

[2]انظر: السبكي ، 1991م 1/ 11 ، ابن النجار ،1997م ، 1/ 44 ، الباحسين، ،998م ،ص 19وما بعدها .

[3]انظر :الجرجاني ، 1983 ،ص 171 .

[4]انظر :المرجع نفسه ص176 .

[5]حسن العطار، د.ت،31/1.

[6]الحموي ،د.ت ،22/1 .

[7] أيمن البدارين ، 2005م، ص62.

[8]انظر: أبو البقاء، 1998م،ص 602 .

[11]انظر : السيوطي،1998م، 1/ 369.

[1]انظر: الجرجاني، 1983م، ص 274

[2]ابن النجار، 1997م، 48/1.

[3]انظر: مؤسسة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،2013 ،499/1.

[1] مؤسسة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،2013 ،536/2.

[2]انظر:المقري ،2014م،ص 429.

[3]القرافي ،2010م، 29/4

[4] الشاطبي،1997م، 3/ 851

[5]القرافي،1994م، 9/ 271

[6] الونشريسي،1996، ص 193.

[21]الونشريسي،1996، ص 146.

[8] انظر :الزركشي ،1994م، 1/130-131 .

[9]انظر: القرافي ، 1973م ،ص445 ،ابن القيّم، 2004م. ص558،الشّاطبي، 1997م. 3/220.

[24] انظر: العز بن عبد السلام، 1991 م، 2/137.

[25]انظر: القرافي ،1973ص 126 - 127 ، الإسنوي ،1400هـ، ص324.

[26]انظر: المقري ،2014 ، 2 / 465

[27]انظر: ابن شاس ،2003م،1/ 28

[28]انظر: المجددي ،1407هـ،ص 79 .

[29] القرافي ،2010، 1 / 43، 3 / 36

[30]انظر: ابن قدامة ، 1،1436 / 208, 300، 436

[31]انظر: المجددي ،1407هـ،ص 35.

[32] انظر: القرافي ،1973م، ص 312

[33]ينظر:الشافعي ،1990م، ص 41.

[34]انظر: القرافي،2010م، 1/ 109

[12]انظر: الزركشي،1994م، 1/29 .

[1] ينظر : الصادق غريش، 1433هـ، ص111، قويدر العشبي،2018 ،ص 117.

[2]شريف مصطفى، 2011 م ، ص284

[38] انظر : أيمن البادرين ، 2005،ص 129.

[39]ينظر : الباحسين ، 1998م ،ص 175.

[40] انظر: ابن تيمية، 1975م، 8/ 129، 130.

[2]انظر : البدارين،2005م، ص 437.

[42] انظر: مؤسسة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،2013 1/298.

[43]انظر: البدارين،2005م، ص 448.

[44]انظر : الريس،2010م، ص68، 105.

[45]انظر :سليمان الرحيلي،1996م، ص 83.

[46] انظر: مؤسسة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،2013 30/455.

[4] القرافي،1973م،ص 112.

[48] عبد الله العلوي، 2000،ص132

[6]انظر : الزركشي ،2،1994/475.

[50]الشوكاني،1993، 4/ 270..

[2] انظر : السعدي،1999م ص 11.

[3]انظر:خالد السبت ،1421هـ، 2/ 790.

انظر:المرجع نفسه.[53]

[54] انظر: مؤسسة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،2013م،1 /98.

[55] انظر: المرجع نفسه386/1.

6. قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن شاس ،عبد الله ،(2003 م)،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، دار الغرب الإسلامي ،لبنان.
- الريس، عبد المحسن،(2010م)، القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم ، مجلة العلوم الشرعية، السعودية.
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب ،(1991م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،لبنان .
- السيوطي ، عبد الرحمن ،(1998م)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار الكتب العلمية ،لبنان.
- الفيومي، أحمد ،(1977م)، المصباح المنير، دار المعارف،مصر.
- القرافي، أحمد ،(1994م)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان .
- الزنجاني ،محمود،(1398هـ) تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة،لبنان.
- ابن التلمساني،(2014م) ،مفتاح الوصول ،دار العواصم ،الجزائر.
- ابن النجار ،محمد ،(1997م)، شرح الكوكب المنير،مكتبة العبيكان،السعودية.
- ابن أمير الحاج ،محمد ،(1983م)،التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ابن تيمية ،أحمد ،(1975م)،مجموع الفتاوى ، دار الأرقم بن أبي الأرقم، لبنان.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز،(1991 م) ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية ، لبنان.
- ابن قدامة،عبد الله ،(1436هـ)،المغني ،دار ابن الجوزي ،مصر.
- الإسنوي، عبد الرحيم،(1400هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة – لبنان.
- الآمدي ،علي، (2008م) ،الإحكام في أصول الأحكام ، دار ابن حزم، لبنان.
- الباحسين، يعقوب،(1998م)، القواعد الفقهية ،مكتبة الرشد ،السّعوديّة .
- البدارين ، أيمن،(2005م) ،نظرية التقيد الأصولي ، طبعة دار ابن حزم، لبنان .
- الجرجاني،علي ،(1983م) ،التّعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان.
- الزّركشي،بدر الدّين ،(1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الأردن.

- السّيوطي، عبد الرحمن،(2005م)،الأشباه والنظائر ،دار ابن حزم، لبنان.
- الشاطبي،إبراهيم،(1997م)، الموافقات في أصول الشّريعة ،دار ابن عفان، مصر.
- الشوكاني ،محمد ،(2017م)،إرشاد الفحول ،دار ابن الجوزي، مصر.
- الطوفي ،نجم الدين ،(1987م)،شرح مختصر الروضة ،دار الرّسالة،لبنان.
- الغزالي،محمد،(2008م)، المستصفى ،دار الكتب العلمية،لبنان .
- القرافي، أحمد ،(1973م)،شرح تنقيح الفصول، شركة الطّباعة الفنيّة ،لبنان.
- القرافي، أحمد ،(2010م)،الفروق، طبعة وزارة الأوقاف، السّعودية.
- المقري ،محمّد ،(2014م) قواعد الفقه،دار ابن حزم،لبنان.
- الونشريسي، أحمد ،(1996م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، دار ابن حزم، لبنان.
- ابن فارس، أحمد،(1979م)، معجم مقاييس اللغة ،طبعة دار الفكر،سوريا.
- الحموي ،أحمد (د.ت) ،غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، دار الطباعة،مصر.
- السّبت ،خالد (1421ه)،قواعد التفسير –جمعاً ودراسة –،دار ابن عفّان، مصر.
- السّعدي ،عبد الرّحمن (1999م)، القواعد الحسان في تفسير القرآن، مكتبة الرّشد،السّعودية.
- المجددي، محمد، (1407ه) ه،قواعد الفقه، دار الصدف ببلشرز ،باكستان.
- العشبي،قويدر.(2018م)،أوجه الاختلاف في قطعية القواعد الأصولية، مجلة البحوث العلميّة والدّراسات الإسلاميّة،جامعة الجزائر1،المجلد10(2)،ص106-
www.asjp.cerist.dz/en/article/71442.125
- شريف، مصطفى.(2011 م)، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها مجلةالجامعةالإسلاميّة،فلسطين،المجلد19(1)،ص277-311
https://ebook.univeyes.com/126201